محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١١/٢٣٢٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة ، يوسف ذيابات ، د.عيسى المومني ، محمد البدور .

المستدعي: محمد الجريد السلمان الخوالدة .

وكيله المحامي نافع بنورة .

المستدعى ضدهم : ١. خزينة المملكة الأردنية الهاشمية يمثلها وكيل إدارة قضايا الدولة المنتدب .

٢. طارق عيسى عايد الور .

٣. حسان عيسى عايد الور .

٤. باسل عيسى عايد الور .

٥. عايد عيسى عايد الور .

٦. ثابت عيسى عايد الور .

٧. ورثة المرحوم عيسى عايد الور بالإضافة لتركة المرحوم عيسى عايد الور .

وكيلهم المحامي علاء عباسي .

٨. أحمد مفلح السلمان الخوالدة .

٩. حمد مفلح السلمان الخوالدة .

١٠. محمد المفلح السلمان الخوالدة .

١١. علي سليمان طلاق الزيود .

١٢. عبد الرحمن سليمان طلاق الزيود .

١٣. مفلح سليمان طلاق الزيود .

١٤. عبد الكريم سليمان طلاق الزيود .

وكيلهم المحامي علي السوادحة .

بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ تقدم المستدعي بهذا الطلب لإعادة النظر بالقرار التمييـــزي رقم ٢٠١١/٢٣٢٢ تاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ سنداً لنص المادة ٢/٢٠٤ من قانون أصــول المحاكمات المدنية .

مؤسسا طلبه على سند من القول :

١. إن التمييز رقم ٢٠١١/٢٣٢٢ المقدم من المستدعي هو تمييز للمرة الثانية وأن مــدة العشرة أيام المقررة بالمادة ٣/١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية هو لطلــب الإذن الأول .

٢. لا يوجد نص في المادة ١٩١ من الأصول المدنية تشترط للتمييز للمرة الثانية أن يقدم خلال عشرة أيام كما تطلب نص المادة ٣/١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٣. إن التمييز للمرة الثانية تطبق عليه نص المادة ١٩١ من قانون أصــول المحاكمــات المدنية وليس نص المادة ٣/١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٤. إن القرار رقم ٢٠١١/٢٣٢٢ الصادر عن محكمة التمييز صادر عن هيئة مشكلة من خمسة قضاة حيث إن التمييز للمرة الثانية يجب أن تشكل الهيئة الحاكمة مــن هيئــة عامة مشكلة من تسعة قضاة .

٥. إن قرار محكمة التمييز رقم ٢٠١١/٢٣٢٢ استند إلى قرار هيئة عامة وليس إلى نص قانوني وبالتالي فإن وجود النص في المادة ١/١٩١ من قانون أصــول المحاكمــات المدنية أولى بالتطبيق .

وطلب بالنتيجة إعادة النظر بالقرار التمييزي رقم ٢٠١١/٢٣٢٢ سنداً للمادة ٢/٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

الــــــــــقـــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المستدعي كان قد حصل على إذن تمييز سابق برقم ٢٠٠٩/١١٤٤ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٩ وطعن في القرار الاستئنافي رقــم ٢٠٠٨/١٧٤١٤ والذي تقرر نقضه بقرار محكمتنا رقم ٢٠٠٩/٣٠٧٧ .

وحيث إن إذن التمييز يبقى سارياً إلى أن يصدر حكم نهائي في الـــدعوى عمـــلاً بالمادة ٥/١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن القرار الذي يصدر بعد الـــنقض الأول يكون قابلاً للتمييز استناداً للإذن السابق شريطة أن يقدم خلال عشرة أيـــام التاليـــة لصدور الحكم إن كـــان وجاهيـــاً .(تمييـــز هيئـــة عامـــة رقـــم ٢٠١٠/٢١٥ تـــاريخ ٢٠١٠/١٢/١٢ وتمييز هيئة عامة رقم ٢٠١٠/١٢٩٧ تاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ وتمييز هيئة عامة رقم ٢٠٠٩/٥٢٢ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤) .

وحيث صدر القرار الاستئنافي رقم ٢٠١٠/١٦٦ بعد النقض وجاهياً بحق الطاعن (المعترض) بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ وحيث إن الطاعن (المعترض) قدم الطعـــن بتـــاريخ ٢٠١١/٢/٢٧ فإن هذا الطعن يكون مقدماً بعد مضي المدة القانونية مما يوجب رده شكلاً.

وحيث إنه لا يوجد في القرار المطلوب إعادة النظر فيه أية مخالفة لحكم القـــانون وأن رد التمييز شكلاً كان متفقاً وحكم القانون فإنه لا يجوز معه إعادة النظر في القـــرار المشار إليه ويكون الطلب المقدم لإعادة النظر فيه حقيقاً بالرد لعدم قيام السبب القـــانوني الداعم له وفق أحكام المادة ٢/٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذا نقرر رد الطلب وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٢٠١٢/٢/١٦م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ